

كتاب الأم

باب المتعة .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد بن محمد مثله قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة فقلت ل الشافعي : فإننا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر قال الشافعي : فيقول ابن عمر قلت ل الشافعي : وأين ؟ قال : زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق القرآن لقول ا ج ل ثناؤه : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن } وقال ا ج ل ذكره : { وللمطلقات متاع بالمعروف } قلت : فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها رأيت المختلعة والمملكة فإن هاتين طلقنا أنفسهما قال : أليس الزوج ملكها ذلك وملكه التي حلف أن لا تخرج فخرجت وملكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهما وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن ا ج ل إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فإن اختلفت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئاً لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن ا ج ل يقول : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سميها من النساء { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إليهم الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرم كذلك المختلعات ومن سميها منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب ا ج ل ثم قول ابن عمر وا ج ل أعلم